الأمم المتحدة A/AC.105/L.299

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 June 2015
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١٠-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

مشروع التقرير

الفصل الأول

مقدِّمة

١- عَقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثامنة والخمسين في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢- وانتخبت اللجنة، في جلستها ٦٩٠ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، روسا أولِندا فاسكيس أوروسكو (إكوادور)، نائبةً أولى لرئيس اللجنة لتحل محلَّ دييغو ستيسي مورينو (إكوادور)، الذي انتُخِب لتولي ذلك المنصب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣- وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:	عز الدين أوصديق (الجزائر)
النائبة الأولى للرئيس:	روسا أولِندا فاسكيس أوروسكو (إكوادور)
النائب الثاني للرئيس/المقرِّر:	شينمين ما (الصين)

160615 V.15-04208 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٤- عَقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثانية والخمسين في فيينا من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ برئاسة إيلود بوت (هنغاريا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1088).

٥- وعَقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة والخمسين في فيينا من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ برئاسة كاي-أُوفه شروغل (ألمانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1090).

باء- إقرار جدول الأعمال

٦- أقرَّت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادل عام للآراء.

٥- سُبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٨- الفضاء والتنمية المستدامة.

٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١٠- الفضاء والمياه.

١١- الفضاء وتغيُّر المناخ.

١٢- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١٣- دور اللجنة في المستقبل.

١٤- مسائل أخرى.

١٥- تقرير اللجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.

جيم- العضوية

٧- وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)، و١٧٢١ هاء (د-١٦)، و٣١٨٢ (د-٢٨)، و١٩٦/٣٢ باء، و١٦/٣٥، و٣٣/٤٩، و٥١/٥٦، و١١٦/٥٧، و١١٦/٥٩، و٢١٧/٦٢، و٩٧/٦٥، و٧١/٦٦، و٧٥/٦٨، و٨٥/٦٩، ومقرَّراتها ٣١٥/٤٥، و٤١٢/٦٧، و٥٢٨/٦٧، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلَّفةً من الدول الـ٧٧ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال- الحضور

٨- حضر الدورة ممثِّلو الدول الـ[...] التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر،

المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٩- وقرَّرت اللجنة، في جلستها ٦٩٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، أن تدعو المراقبين عن إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسري لانكا وعُمان وقطر والكويت وموريتانيا، وكذلك الكرسي الرسولي، بناءً على طلبهم، إلى حضور دورتها الثامنة والخمسين وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار منها بشأن الوضعية.

١٠- وقرَّرت اللجنة، في جلستها ٦٩١، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، أن تدعو دولة فلسطين، بناءً على طلبها، إلى حضور دورتها الثامنة والخمسين وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار منها بشأن الوضعية.

١١- وقرَّرت اللجنة، في جلستها ٦٩٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، أن تدعو المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، بناءً على طلبها، إلى حضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار منها بشأن الوضعية.

١٢- وقرَّرت اللجنة، في الجلسة نفسها، أن تدعو المراقبين عن الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، بناءً على طلبهما، إلى حضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار منها بشأن الوضعية.

١٣- وحضر الدورة مراقبون عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات.

١٤- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، والمنظمة الدولية

للاتصالات الساتلية المتنقلة، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعْد لدول شمال أفريقيا.

١٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعْد، وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ورابطة أسبوع الفضاء العالمي.

١٦- وترد في الوثيقة A/AC.105/2015/INF/1 قائمة بممثِّلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

هاء- الكلمات العامة

١٧- تكلَّم أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البرازيل، البرتغال، بولندا، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، لكسمبرغ، كندا، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، منغوليا، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان. كما تكلَّم ممثل شيلي نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل بنما نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم ممثل لكسمبرغ، والمراقب عن الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتكلَّم أيضاً المراقبون عن إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وسري لانكا والسلفادور وعمان. وتكلَّم أيضاً المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعْد لدول شمال أفريقيا، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمرصد الجنوبي الأوروبي، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ومؤسسة العالم الآمن.

١٨- وفي الجلسة ٦٩٠، ألقى الرئيس كلمةً أبرز فيها الدور الذي تؤدِّيه اللجنة ولجنتاها الفرعيتان كمحفل عالمي فريد من نوعه لتعزيز قدرات الدول على النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال استخدام الأدوات الفضائية. وشدَّد على الحاجة إلى: (أ) تعزيز المشاركة النشيطة في اللجنة من جانب جميع الدول الأعضاء فيها من جميع المناطق الجغرافية، وتشجيع الحوار مع المنظمات التي تتمتع لديها بصفة المراقب؛ (ب) تطوير الدور الذي تضطلع به اللجنة باعتبارها المحفل العالمي الحكومي الدولي الأساسي للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية؛ (ج) تعزيز دور مكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة، في تقديم الدعم من أجل تنفيذ الأنشطة الفضائية على نحو منظَّم؛ (د) تعزيز العلاقات بين اللجنة وآليات التنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، كوسيلة لمساعدة اللجنة على قيادة المسيرة نحو حوكمة الفضاء عالميًّا لصالح البشرية جمعاء.

١٩- وفي الجلسة نفسها، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمةً استعرضت فيها ما قام به المكتب أثناء السنة الماضية من أعمال، شملت أنشطة التوعية والتعاون والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية. وسلَّطت الضوء على الوضع المالي الراهن غير المؤاتي للمكتب، وشدَّدت على أهمية توافر الموارد المالية وغير المالية لضمان النجاح في تنفيذ برنامج عمل المكتب، حيث يتطلب الوضع معالجةَ النقص في الموارد البشرية. ودعت مديرة المكتب الدول الأعضاء إلى النظر في تزويد المكتب بموارد نقدية وعينية خارجة عن الميزانية إضافة إلى ميزانيته العادية. وسلَّطت الضوء على دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتعهُّد سجل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي بمقتضى الالتزامات التي تنص عليها اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. فالسجل هو الآلية الرئيسية للاتفاقية لإرساء الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وأشارت أيضاً إلى الأعمال التي يضطلع بها المكتب لتنسيق الأنشطة بين هيئات الأمم المتحدة في مجالات التنمية المستدامة والصحة العالمية والمسائل الناشئة في مجال النقل الفضائي التجاري، وجوانب التنظيم الرقابي للسواتل الصغيرة، باعتبارها أمثلة على التنفيذ الناجح لولاية المكتب المتمثلة في قيادة الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي.

٢٠- ودعت اللجنة، في جلستها ٦٩٣، يوري فيدوتوف، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، إلى إلقاء كلمة. فشدَّد في كلمته على أنَّ تدابير التصدي للتحديات التي تواجه البشرية والتنمية المستدامة على كوكب الأرض مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجدول أعمال اللجنة، بما في ذلك حماية

البيئة الفضائية، وضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، كما شدَّد على الأهمية المطردة التي يوليها المجتمع الدولي لتعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسائل. فاللجنة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي يؤديان دوراً هامًّا في هذا الصدد. وأعرب المدير العام عن التزامه بدعم مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في ترسيخ اللجنة باعتبارها محفلاً عالميًّا فريداً من نوعه. وشدَّد على أنَّ دعم تنفيذ خطة التنمية يستلزم أدوات فعالة وابتكارية، ومنها الأدوات التي توفِّرها التطبيقات العلمية والتكنولوجية الفضائية.

٢١- ورحَّبت اللجنة بانضمام لكسمبرغ إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كعضو جديد فيها. ورُحِّب بالرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بعد باعتبارها أحدث مراقب دائم لدى اللجنة.

٢٢- وهنأت اللجنة الولايات المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبعثة مقراب هبل الفضائي.

٢٣- وشرَّف اللجنة حضور ألكساي أ. ليونوف (الاتحاد الروسي)، رائد الفضاء السوفييتي، الذي أدلى بكلمة أمام اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لسير الإنسان في الفضاء للمرة الأولى.

٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ عام ٢٠١٥ يوافق أيضاً الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القيادات الأفريقية المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وهو مؤتمر إقليمي للترويج للتعاون بين الدول الأفريقية بشأن استخدام العلوم والتكنولوجيا الفضائية لدعم التنمية في أفريقيا.

٢٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً حلول الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، وأثنت على مكتب شؤون الفضاء الخارجي لما اضطلع به من عمل ممتاز بصفته الأمانة التنفيذية لتلك اللجنة منذ إنشائها.

٢٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ المكتب طور وشغَّل موقعه الجديد، الذي صُمِّم لتوفير خدمات أفضل للدول الأعضاء وللتوعية بعمل المكتب، حيث أُدخلت تحسينات كبيرة على تصميمه وإمكانية التنقل فيه والوصول إلى ما يتضمنه من معلومات وإضافات متعدِّدة الوسائط.

٢٧- ووقفت اللجنة دقيقة صمت حداداً على وفاة يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي) في أيار/مايو ٢٠١٥، بعد أن كان على مدى فترة طويلة مندوباً لدى اللجنة وساهم بإخلاص في تطوير قانون الفضاء الدولي.

٢٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير عقد الأحداث التالية على هامش الدورة:

(أ) حلقة نقاش بشأن السواتل وتغيُّر المناخ، نظَّمتها فرنسا؛

(ب) "مقراب هبل الفضائي، ٢٥ عاماً من الاكتشافات الكونية"، محاضرة ألقتها جينيفر وايزمان، وهي من كبار العلماء المختصين بمقراب هبل الفضائي، في متحف التاريخ الطبيعي في فيينا؛

(ج) مداخلة خاصة لساندرا ماغنوس، رائدة الفضاء من الولايات المتحدة، عن موضوع النساء والفتيات في الفضاء، التكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(د) معرض رسوم عن أنشطة الصين في مجال استكشاف الفضاء: "التحليق بأجنحة الفن"؛

(هـ) حدث مسائي نظَّمه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء بعنوان "السياسات في الولايات المتحدة وأوروبا في مجال البيانات الجغرافية المكانية: التحديات وسياسة البيانات المفتوحة".

٢٩- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "استهلال برنامج التعاون الجديد 'كيبو-كيوب' (Kibo-CUBE) بين الأمم المتحدة واليابان: دعوة إلى وضع 'كيوبسات' في المدار انطلاقاً من المرفق النموذجي الياباني 'كيبو' في محطة الفضاء الدولية"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(ب) "مقراب هبل الفضائي: ٢٥ عاماً من الاكتشافات الكونية"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ج) "الأكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة وسياستها الفضائية ودورها الاستشاري في وضع البرامج"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(د) "اضطرابات الغلاف الجوي المتأين المعايَنة بالتزامن مع السلوك غير الاعتيادي للحيوانات قبل تزايد النشاط السيزمي"، قدَّمه ممثل البرازيل؛

(هـ) "تطور التكنولوجيا الفضائية التايلندية"، قدَّمه ممثل تايلند؛

(و) "البعثة القمرية الأولى"، قدَّمه ممثل المملكة المتحدة؛

(ز) "أسبوع الفضاء العالمي"، قدَّمه المراقب عن رابطة أسبوع الفضاء العالمي؛

(ح) "المجلس الاستشاري لجيل الفضاء: أفاق الأجيال المقبلة منذ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية حتى الآن"، قدَّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٣٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ أيَّ أنشطة إطلاق تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام تكنولوجيا الصواريخ البالستية وأيَّ أنشطة تتصل ببرنامجها الخاص بالصواريخ البالستية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣). وذكر الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ الأفعال غير المشروعة لا يمكن أن تنشئ حقوقاً. وفي هذا الصدد، شُدِّد على موقف الأمين العام للأمم المتحدة، المعرب عنه في رسالته الموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،[(١)] والتي يُشار فيها إلى أنَّ إجراء التسجيل هو إجراء تقني بمقتضى اتفاقية التسجيل ولا يضفي صفة قانونية أو مشروعة على عملية الإطلاق التي جرت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ورأى ذلك الوفد أنَّ من المؤسف أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أساءت استغلال وظيفة التسجيل في الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقية التسجيل للسعي إلى إضفاء المشروعية على برنامجها المتعلق بالصواريخ البالستية على أنه نشاط فضائي سلمي، من خلال أمور منها الإبلاغ بجهة الاتصال الوطنية لديها، وهي الإدارة الوطنية لتطوير أنشطة الفضاء الجوي، وهو اسم مستعار للجنة تكنولوجيا الفضاء الكورية، وهي هيئة مدرجة في قائمة الجزاءات لدى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٣١- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ المفاوضات التي أُجريت حتى الآن بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي لم تكن مثمرة، بل أضرت بعمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أنه ينبغي تناول اللوائح التنظيمية المعيارية التي تؤثر على مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بسلامة العمليات الفضائية من خلال الممارسات الراسخة في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين.

٣٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية يروِّج لمبادئ تخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، مثل الإجراءات غير المأذون بها والتي تتعدى نطاق

---

(١) S/2013/108.

الولايات القضائية للدول وتُتَّخذ ضد الأجسام الفضائية الأجنبية لأسباب غير محدَّدة. وقد اتضح أنَّ عملية التشاور بشأن مشروع المدونة غير ناجحة بسبب نمط السلوك المؤسسي الذي انتهجه واضعو هذه الوثيقة والمنضمون إليهم، والذين أبدوا ممانعة للعمل بروح الشراكة والإدارة المسؤولة لعملية التشاور ولأخذ ملاحظات المشاركين المدعوين في الاعتبار وتبديد شواغلهم. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أنه قبل اتخاذ موقف بشأن الحق في الدفاع عن النفس في أي آلية تنظيم رقابي دولية، من المهم التوصُّل إلى تفاهم مشترك في إطار اللجنة بشأن الأساس القانوني لهذا الحق وطرائق ممارسته، من حيث تطبيقه على الفضاء الخارجي، وأنَّ من شأن الاعتماد المستقل لمشروع مدونة قواعد السلوك الدولية، التي تركِّز على المسائل المتعلقة بالنزاعات في الفضاء الخارجي، أن يعني إعادة صياغة السياسة الفضائية وإرساء توجُّه سلبي طويل الأمد في التنظيم الرقابي لسلامة الأنشطة الفضائية وأمنها.

٣٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ عملية التفاوض على مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية ينبغي أن تتواصل على نحو شفاف وشامل للجميع ليتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الجهات المعنية إليها. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أنَّ مشروع هذه المدونة ينبغي أن يشمل جميع الأنشطة الفضائية، المدنية والعسكرية، كما ينبغي إرساء صلات بين الأوساط المعنية بالفضاء والأوساط المعنية بنزع السلاح، بغية تذليل ما تواجهه هذه الأوساط من تحديات تهدِّد سلامة الأنشطة الفضائية وأمنها.

واو- اعتماد تقرير اللجنة

٣٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها [...]، المعقودة في [...] حزيران/يونيه ٢٠١٥، بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة الذي يتضمَّن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣٥- وفقاً للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما

يشمل النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

٣٦- ووفقاً للفقرة ١٥ من القرار نفسه، نظرت اللجنة في المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، وفي التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، لاستبانة التوصيات التي يمكن تكييفها والاستفادة منها قدر الإمكان في كفالة سلامة العمليات الفضائية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بشكل عام.

٣٧- وأدلى ممثِّلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا والبرازيل وجمهورية كوريا وسويسرا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والولايات المتحدة واليابان بكلمات في إطار هذا البند. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم بشأن هذا البند أيضاً ممثِّلو دول أعضاء أخرى، وممثل شيلي نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل بنما نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣٨- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين في إطار هذا البند:

(أ) "مساهمة إيطاليا في استكشاف الفضاء"، قدَّمه ممثِّل إيطاليا؛

(ب) "مؤشر الأمن الفضائي"، قدَّمه ممثِّل كندا.

٣٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكِّرة من الأمانة بعنوان "توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي: آراء الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/1080 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي بعنوان "التوصُّل إلى تفسير موحَّد للحقِّ في الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من حيث تطبيقه على الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك وسيلة للحفاظ على بقاء الفضاء الخارجي بيئة آمنة وخالية من النزاعات ولتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/L.294).

٤٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تبدأ بالنظر في الأساس القانوني لممارسة الحق في الدفاع عن النفس، في حالات افتراضية، وفي طرائق تلك الممارسة، وفقاً لميثاق الأمم

المتحدة حسب انطباقه على الفضاء الخارجي؛ وأنه ينبغي تحليل وتفسير المادتين ٢ و٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تحليلاً وتفسيراً وافيين من حيث صلتهما بأنشطة الفضاء الخارجي، بما له من نظام معقَّد للحفاظ على الأمن وحيث يمكن أن يؤدِّي تضارب المصالح إلى نشوء أوضاع حرجة؛ وأنَّ من شأن هذا العمل، الذي يرتبط منطقيًّا بالقيام بالأنشطة الفضائية بروح من المسؤولية، أن يساعد الدول على التوصل إلى تَفاهم وتَشارُك فيما يتعلق بوضع وتعهُّد نظام رقابي بالغ القدرة على التكيُّف، يؤدِّي دوره كما يجب في الحدِّ من نشوء أوضاع ومشاكل يمكن أن تسبِّب نزاعات في الفضاء الخارجي، أو يَحولُ دون ذلك.

٤١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ نظر اللجنة في المسائل المحدَّدة بدقة في الوثيقة A/AC.105/L.294 سوف يساعد على تحسين إدراك الإجراءات المتوخى اتخاذها للتصدي للحالات التي يقع فيها نزاع (أو تعارض في المصالح) في الفضاء الخارجي، الأمر الذي يتسم بالأهمية بالنظر إلى التوجُّه في عمليات التنظيم الرقابي للفضاء، حسبما يُستشف من الوثائق الوطنية لبعض الدول، إلى الردِّ على هذه النزاعات باتخاذ إجراءات فورية، عوضاً عن اللجوء إلى آليات التشاور التقليدية. فمفهوم الدفاع الاستباقي في الفضاء الخارجي، حسب تعريفه في بعض الاستراتيجيات الوطنية، لم يحظ بالتأييد في أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّه يمكن، في حال توصُّل اللجنة إلى تفاهم وموقف مشتركين بشأن المسائل المتعلقة بالحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي، تقديم هذا التفاهم والموقف إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٤٢- وأعاد بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وشدَّدت هذه الوفود على المبادئ التالية: تيسُّر إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أمام جميع البلدان على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، وكذلك استخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لصالح البشرية جمعاء؛ وعدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي، الذي لا ينبغي أبداً أن يُستخدَم لوضع أسلحة من أيِّ نوع كانت، وعدم استغلاله إلا في تحسين ظروف العيش وتوطيد السلام بين سكان كوكبنا باعتباره تراثا مشتركا للبشرية؛ والمسؤولية الدولية للدول عن أنشطتها الفضائية الوطنية؛ والتعاون الدولي على تطوير الأنشطة الفضائية، حسبما ترسخه الجمعية العامة والمحافل الدولية الأخرى.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، واستبانة أدوات فعالة يمكن أن تزوِّد اللجنة بإرشادات جديدة، على نحو

عملي ودون مساس بولاية هيئات حكومية دولية أخرى، باستحداث وتنفيذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة.

٤٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ تزايد عدد الأجسام في مدار الأرض، وتنوع الموجودات والجهات العاملة في الفضاء، وتطوير قدرات جديدة، وتفاقم خطر الاصطدام بالحطام الفضائي، وكذلك الخطر المتأتي عن احتمال استخدام القوة في الفضاء، هي أمور تطرح تحديات جديدة أمام استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي لا يكفي لمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ولا لمعالجة المسائل المتعلقة ببيئة الفضاء، وأنه يلزم المضي في تطوير قانون الفضاء الدولي من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأت تلك الوفود أنَّ من الضروري إعداد صكوك قانونية دولية ملزمة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع عسكرته.

٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الحفاظ على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي يقتضيان من اللجنة أن تعزِّز تعاونها وتنسيقها مع سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها، مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٤٧- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة إنما أُنشئت حصراً لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنَّ من الأنسب أن تُعالَج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى، كاللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح. كما رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أنه لا داعي لأن تتَّخذ اللجنة أيَّ إجراءات فيما يتعلق بتسليح الفضاء الخارجي، وأنَّ هناك العديد من الآليات المتعدِّدة الأطراف المناسبة التي يمكن أن يُناقَش في إطارها موضوع نزع السلاح.

٤٨- ولاحظت اللجنة بارتياح اعتماد الجمعية العامة قرارها ٥٠/٦٨ المؤرَّخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأخذت علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)، وكذلك بمذكرة الأمانة التي تتضمن آراء الدول الأعضاء في اللجنة بشأن التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/1080 وAdd.1 وAdd.2).

٤٩- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ توصُّل مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠١٤ إلى توافق في الآراء بشأن قرار يتعلق بتعزيز دور الاتحاد في اتخاذ تدابير لتحقيق

الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جاء نتيجة للتنفيذ الناجح لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٥٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة يمكن أن تؤدي دوراً في استعراض تنفيذ تدابير محدَّدة أحادية وثنائية وإقليمية ومتعدِّدة الأطراف بشأن الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي، وفي مناقشة تدابير جديدة في هذا المجال.

٥١- ولاحظت اللجنة بارتياح حدوث تطورات متواصلة في عدد من جهود التعاون التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي، ومنها دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية، وشدَّدت على الأهمية الكبيرة لهذا التعاون في تدعيم الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ومساعدة الدول على تطوير قدراتها الفضائية. وفي هذا الصدد، نوَّهت اللجنة بالدور المهم الذي تؤدِّيه الاتفاقات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف في تعزيز أهداف استكشاف الفضاء المشتركة وبعثات استكشاف الفضاء التعاونية والتكميلية.

٥٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسيًّا في تعزيز وتطوير التعاون بين البلدان، ولا سيما في مجال التكنولوجيا العلمية والفضائية، وفي تعظيم الموارد الفضائية وتسخيرها لتحقيق ازدهار الفضاء الخارجي وأمنه واستدامته لصالح الجميع. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أنَّ التعاون الراسخ ينبغي أن يعزز تبادل المعلومات والتعاون التقني بين البلدان، وفقاً لمبادئ الصداقة والشراكة على قدم المساواة والاحترام المتبادل.

٥٣- ولاحظت اللجنة بعين التقدير أنَّ مؤتمر القيادات الأفريقية السادس المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة سوف تستضيفه مصر وسوف يُعقد في القاهرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥٤- وأشارت اللجنة إلى إعلان باتشوكا الذي اعتمده مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء، الذي عُقد في باتشوكا بالمكسيك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ووضع سياسةً فضائيةً إقليميةً للمستقبل القريب، وقام أيضاً، في جملة أمور أخرى، بإنشاء فريق استشاري من خبراء الفضاء. ولاحظت اللجنة أنَّ الأمانة المؤقَّتة لمؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء تواصل تنفيذ إعلان باتشوكا. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية قد أعربت عن استعدادها لاستضافة مؤتمر القارة الأمريكية المقبل المعني بالفضاء.

٥٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الدورة الحادية والعشرين للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد عُقدت في طوكيو من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بعنوان "قفزة نحو المرحلة التالية: تقديم أفكار وحلول مبتكرة". ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الدورة الثانية والعشرين للملتقى ستُعقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بعنوان "تبادل الحلول من خلال تضافر الجهود في الفضاء".

٥٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الاجتماع الثامن لمجلس منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ قد عُقد في لاهور بباكستان يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حيث أقرَّ المجلس عدَّة مشاريع جديدة، واستعرض التقدُّم المحرز في المشاريع التي أُقرَّت سابقاً، واتَّفق على عقد اجتماعه القادم في عام ٢٠١٥.

٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ اللجنة تضطلع بدورٍ مهمٍّ في النهوض بالتعاون في ميدان الفضاء، وتتيح إطاراً فريداً من نوعه لتبادل المعلومات بين الدول، وأنَّ هناك فرصاً ملموسة لتعزيز التعاون الدولي وفقاً لولاية اللجنة.

٥٨- واتَّفقت اللجنة على أنَّ لها، لما تقوم به من عمل في الميدان العلمي والتقني والقانوني، وكذلك بتشجيعها الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المسائل المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، دوراً أساسيًّا في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول، وكذلك في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٩- وأوصت اللجنة بأن يستمر على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠١٦، النظر في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.